

مسرد مصطلحات إعانة التبني

اتفاقية إعانة التبني ونفقات التبني غير المتكررة (LDSS-4623A): هذه هي عقد قانوني للدفع بين الوالد (الوالدين) بالتبني والإدارة المحلية للخدمات الاجتماعية أو مكتب خدمات الأطفال والأسرة بولاية نيويورك (New York State Office of Children and Family Services). يجب وجود هذه الاتفاقية القانونية في النموذج المعتمد، ولا يسري العمل بها حتى التاريخ المحدد في النموذج. يجب أن تحتوي هذه الوثيقة على كل التوقعات المطلوبة. من الضروري للغاية احتفاظ الوالد (الوالدين) بالتبني بنسخة من الاتفاقية المعتمدة نهائيًا لإعانة التبني ونفقات التبني غير المتكررة في مكان آمن يسهل الوصول إليه، لسهولة الرجوع إليها خلال مدة الاتفاقية.

الإيداع للتبني: تم إيداع الطفل في منزل بغرض التبني، وقد وقعت الوكالة ووالد (والدا) الطفل بالتبني المحتمل على اتفاقية الإيداع للتبني (APA). وتم تسجيل البيانات الموجودة في اتفاقية الإيداع للتبني (APA) بموجب قانون الخدمات الاجتماعية (Social Services Law).

الإعانة المعتمدة: تُعد اتفاقية إعانة التبني ونفقات التبني غير المتكررة الموقعة من قبل الوالد (الوالدين) بالتبني المحتمل أو الحالي ومسؤول الإدارة المحلية للخدمات الاجتماعية ومسؤول خدمات التبني في ولاية نيويورك (New York State Adoption Services, NYSAS) اتفاقية معتمدة.

الوالد (الوالدان) بالتبني المعتمد: الأشخاص الذين اعتمدتهم إحدى الإدارات المحلية للخدمات الاجتماعية أو إحدى الوكالات التطوعية المفوضة أو إحدى المحاكم المعنية بتبني الطفل.

جدير بالتدقيق: تخضع كل نفقات الأموال العامة لعمليات تدقيق أو مراجعة لتحديد أنه تم صرف النفقات وفقًا للقوانين واللوائح التي تحكم استخدامها. ويتم إجراء عمليات التدقيق أيضًا لتحديد مدى امتثال أليات عمل البرامج للقوانين واللوائح. يمكن تدقيق عمليات اعتماد إعانة التبني وأليات عمل البرامج من قبل المسؤولين المحليين ومسؤولي المقاطعة ومسؤولي الولاية والمسؤولين الفيدراليين أو بواسطة الشركات التي يتم تعيينها لإجراء المراجعات المالية ومراجعات البرامج. تؤكد نتائج التدقيق الإيجابية استخدام الأموال العامة وفقًا لما هو مصرح به. وتخضع النفقات غير المصرح بها للاسترداد واحتمال التعرض لعقوبة أخرى.

الوثائق: تتطلب اللوائح والسياسات أن يتم تنفيذ اتفاقيات إعانة التبني الخاصة بإعانات ذوي الإعاقة بموجب وثيقة من طبيب بشري أو أخصائي نفسي أو طبيب نفسي أو "أخصائي مؤهل" تتضمن تشخيص أو تقييم حالة الطفل البدنية أو العقلية أو العاطفية أو الإعاقة التي تشكل عقبة كبيرة أمام تبني الطفل.

تاريخ السريان: تاريخ السريان هو تاريخ بدء دفع إعانة التبني. لا تبدأ مخصصات برنامج الإعانة المعيشية عمومًا حتى إتمام عملية تبني الطفل الخاضع لوصاية مسؤول الخدمات الاجتماعية وولايته.

الموافقة النهائية: يجب مراجعة اتفاقية إعانة التبني ونفقات التبني غير المتكررة وتوقيعها من قبل مسؤول NYSAS أو المسؤول المخول من NYSAS لإتمام الخطوة الأخيرة في عملية المراجعة.

مبلغ الإعانة المخصص للرعاية بالكفالة: هذا هو المبلغ المدفوع للوالد الكفيل (لوالدين الكفيلين) أو الوالد (الوالدين) بالتبني الحالي والمحتمل لتغطية النفقات المعيشية للطفل (الأطفال) الموجودين تحت وصاية أحد مسؤولي الخدمات الاجتماعية أو إحدى الوكالات التطوعية المفوضة ورعايتهما. يعتمد مبلغ الإعانة المخصص للرعاية بالكفالة على احتياجات الطفل، ويتم تحديده بمستوى عادي/طبيعي (أساسي) أو خاص أو استثنائي كما هو محدد في اللوائح.

الطفل المعاق: الطفل المعاق هو الطفل الذي يعاني حالة معينة، سواء كانت جسدية أو عقلية أو عاطفية، أو إعاقة ذات خطورة مماثلة أو من النوع ذاته، والتي من شأنها أن تشكل عقبة كبيرة أمام تبني الطفل وفقًا لما يراه المكتب.

طفل يصعب إيداعه: طفل تختلف حالته عن الطفل المعاق لم يتم إيداعه للتبني خلال ستة أشهر من تحريره أو خلال ستة أشهر من انقطاع فترة التبني. قد يفى الطفل بمعايير أهليته ليكون صعب الإيداع إذا كان قد تم إيداعه لفترة معينة قبل توقيع اتفاقية الإيداع للتبني أو وصل إلى سن معينة أو كان ضمن رباط أخوي أو غير ذلك من المتطلبات.

الوصي القانوني/أولياء الأمور: يشير الوصي القانوني/ولي الأمر إلى وصي أو ولي أمر يتم تعيينه من قبل المحكمة بعد وفاة الوالد (الوالدين) بالتبني. يجب إرسال طلب تغيير المستفيد إلى مكتب خدمات التبني بولاية نيويورك (New York State Adoption Services) للمرجعة والاعتماد باستخدام النموذج LDSS-4623C-2.

المساعدة الطبية (MA)/Medicaid: هذه التغطية الصحية للأطفال المؤهلين بموجب البند IV-E أو غير المؤهلين بموجب البند IV-E ولكنهم مؤهلون بموجب القانون الفيدرالي لتسوية الميزانية الشامل الموحد (Consolidated Omnibus Budget Reconciliation Act, COBRA) لعام 1985 قبل إنهاء الإجراءات.

الإعانة الطبية: هذه الإعانة الطبية قائمة على سداد التعويضات ومقدمة للطفل (الأطفال) المتبني الذي لا يكون مؤهلاً للاستفادة بمزايا Medicaid (راجع الفقرة أعلاه). يتطلب هذا البرنامج من الوالد (الوالدين) بالتبني دفع النفقات الطبية لطفله وتقديم مطالبات سداد التعويضات للإدارة المحلية للخدمات الاجتماعية. يتم سداد مدفوعات التعويضات بواسطة الإدارة المحلية للخدمات الاجتماعية، ولن تتجاوز مقررات المدفوعات للرعاية والخدمات والإمدادات المتاحة بموجب برنامج المساعدة الطبية في ولاية نيويورك (New York State's Medical Assistance). يمكن استخدام الإعانة الطبية لدفع النفقات المؤهلة التي لا يغطيها أي تأمين آخر للوالد (الوالدين) بالتبني.

نفقات التبني غير المتكررة: نفقات التبني غير المتكررة هي نفقات معقولة لمرة واحدة فقط تتعلق بإجراءات إتمام عملية تبني طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة. يجب اعتماد اتفاقية إعانة التبني ونفقات التبني غير المتكررة قبل إتمام عملية التبني لتأهيل الأطفال المستحقين. يتم سداد هذه النفقات بعد انتهاء إجراءات تبني الطفل، ولا تتجاوز الحد الأقصى الذي يحدده مكتب خدمات الأطفال والأسرة بولاية نيويورك (New York State Office of Children and Family Services). يجب تقديم الإيصالات أو الوثائق الداعمة الأخرى خلال عامين من إنهاء إجراءات التبني إلى الإدارة المحلية للخدمات الاجتماعية التي كانت مسؤولة عن رعاية الطفل قبل إتمام عملية التبني. لا يُعد كل الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة مؤهلين للحصول على نفقات التبني غير المتكررة.

طلب ما بعد إنهاء الإجراءات: هو طلب كتابي (LDSS-4623B) للحصول على إعانة التبني لطفل كان في وصاية مفوض إدارة الخدمات الاجتماعية أو إحدى الوكالات التطوعية المفوضة، وتم إنهاء إجراءات تبنيه دون إعانة. قد يطلب الوالد (الوالدان) بالتبني إعانة لحالة موجودة مسبقاً ولم يعرف بها الوالد (الوالدان) بالتبني إلا بعد إنهاء إجراءات التبني، وقد أكد أحد الأطباء وجود الحالة قبل تبني الطفل أو صدر حكم بعد انعقاد جلسة استماع عادلة ينص على استحقاق الطفل إعانة التبني.

الأخصائي المؤهل: الأخصائي المؤهل هو ممرض ممارس مرخص من ولاية نيويورك أو مساعد طبيب أو فريق عمل محترف من مكتب التأخر العقلي والإعاقات المتعلقة بالنمو (Office of Mental Retardation and Developmental Disabilities, OMRDD) أو مكتب الصحة العقلية (Office of Mental Health, OMH) أو إدارة الضمان الاجتماعي (Social Security Administration, SSA) حاصل على الشهادات المعتمدة التي تتطلبها مؤسستهم لإجراء تقييم أو تشخيص لحالة أحد الأطفال ومدى أهليته للحصول على الخدمات. لا يُقبل تقديم وثائق من أخصائي مؤهل إلا لطلبات محددة.

الوائح التنظيمية: تشير إلى التفويضات الفيدرالية وتفويضات الولايات التي تحكم برنامج إعانة التبني في ولاية نيويورك.

الممثل أو المتبني المستفيد: يشير مصطلح المتبني المستفيد (بعمر 18-21 عاماً) أو الممثل المدفوع له إلى شخص تم تعيينه لتلقي مدفوعات الإعانة المقدمة من دائرة الخدمات الاجتماعية بعد وفاة الوالد (الوالدين) بالتبني. يجب إرسال طلب تغيير المستفيد إلى مكتب خدمات التبني بولاية نيويورك (New York State Adoption Services) للمرجعة والاعتماد باستخدام النموذج LDSS-4623C-2.

مدفوعات الإعانة المعيشية: هي مدفوعات التبني الشهرية المقدمة للوالد (الوالدين) أو مستفيد آخر مصرح له بالعناية بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ممن يتم تبنيهم وفقاً لما هو مصرح به في اتفاقية إعانة التبني ونفقات التبني غير المتكررة. ويتم تحديد المبلغ المدفوع للإعانة المعيشية بناءً على مبلغ الإعانة المخصص للرعاية بالكفالة للإدارة المحلية للخدمات الاجتماعية. يمكن أن يكون مستوى المبلغ أساسياً أو خاصاً أو استثنائياً، ويتحدد ذلك بناءً على احتياجات الفرد الموضحة في الوثائق. قد تتأثر المبالغ بعمر الطفل أو عنوان الوالد (الوالدين) بالتبني أو دخله وحجم أسرته.

التعديل الفني: هو طلب مُقدم (LDSS-4623C-1) لإجراء تغييرات في الاتفاقية المعتمدة بعد إنهاء الإجراءات. لا تتطلب التعديلات الفنية إجراء أي تغييرات في مستوى الدفع. ويتضمن التعديل الفني التغييرات التالية:

- إضافة والد آخر بالتبني للاتفاقية عند تبني الطفل من قبل والد آخر، أو
- تغيير اسمي الوالدين بالتبني في الاتفاقية نظراً إلى تغيير الحالة الاجتماعية أو
- تغيير اسم الوصي القانوني أو ولي الأمر أو الممثل المدفوع له نظراً إلى تغيير الحالة الاجتماعية.

ملحق تحديث أو تعديل جوهري: ملحق التحديث أو التعديل الجوهري هو عبارة عن طلب كتابي (LDSS-4623C-2) يُقدم بعد الانتهاء من إجراءات التبني لتعديل مبلغ الإعانة أو الأهلية. يتم تقديم ملحق التحديث بسبب،

- سوء حالة معروفة للوالدين في وقت التبني أو تطور حالة إعاقة غير محددة في الاتفاقية الأصلية بينما تدعم الوثائق الحالية طلب مبلغ أعلى.

يتم تقديم طلب تعديل جوهري للأسباب التالية:

- إضافة وصي قانوني أو ولي أمر أو مُتبنى أو ممثل مدفوع له في حالة وفاة الوالد (الوالدين) بالتبني.
- إجراء تغيير لوجود بنود في القانون أو اللائحة التنظيمية تؤثر في أهلية الطفل لتلقي الإعانة أو
- التزاماً بقرار جلسة استماع عادلة.

ملاحظة: قد تختلف العملية بالنسبة إلى الأطفال الذين يتم التنازل عنهم مباشرةً إلى إحدى الوكالات التطوعية المفوضة في ولاية نيويورك. للحصول على مزيد من المعلومات، اتصل بإدارة خدمات التبني بولاية نيويورك (New York State Adoption Services) على

الهاتف رقم 1-800-345-5437